بسم الله الرحمن الرحيم

سد الذريعة لتحقيق معنى البدعة من الشريعة

الحمد لله بديع السموات والأرض، ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالسنة والفرض، وبيَّنَ الحلال من الحرام، ورضي الله عن آله الكرام، وصحابته الأعلام.

أما بعد،،،

فلقد كَثُر بين الناس الحديث عن البدعة فأخذ الغالب يدلي بدلوه في هذه المسألة دون بصيرة وعلم، وأخذ البعض يهرف بما لا يعرف، ويفتي ويقول، حتى تجرأ بعض الذين يدعون العلم في هذا الموضوع فذهبوا يُفَسِّقون ويُكَفِّرون الناس بأدنى شبهةٍ وأخذوا هذا المصطلح على إطلاقه دون تمييز، وهذا لجهلهم وقصورهم في فهم أحكام وأصول ومقاصد الشريعة، فاستهواهم الشيطان وخاضوا في دين الله بغير هدى، وتعنتوا وتنطعوا فحرفوا الكلم عن مواضعه، وأنزلوا الآيات والأحاديث بغير منازلها فزاغوا عن طريق الحق، فضلوا وأضلوا، فكانت النتيجة أن دخلت الريبة قلوب المسلمين، وعمت الفوضى في أمور الدين، وتخبط المجتمع فأصبح الناس حيارى بين منكر للبدعة إجمالاً بلا تفصيل وبين مغالٍ فيها وآخرين لا يعنيهم الأمر، وما كان هذا إلا بسبب عدم رجوعنا إلى أهل العلم والفقه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾(النساء: من الآية83)، فلا يجوز أن نصدر الأحكام والفتاوى عبثاً وإتباعاً للأهواء حتى لا ينطبق علينا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »(رواه الدارمي). لذا كان واجباً علينا أن نبين الحق في هذه المسألة بإذن الله تعالى معتصمين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومستمسكين بأقوال وعمل السلف الصالح من صحابة وتابعين وأئمة أعلام، ليحي من حيَّ عن بينة ويهلك من هلك عن بينة فنقول وبالله التوفيق.

أولاً: تعريف البدعة:

البدعة لغةً:

قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: "الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء، وإذا اقترن الإبداع في الله عز وجل يعني إيجاد الشيء بلا آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان" أي هي ابتداع شيء على غير مثال سابق.

البدعة شرعاً:

ونعني بذلك ما اصطلح العلماء على تعريفه. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: "والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه وأما ما كان له أصل يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان لغة يسمى بدعة" ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في الفتح: "والمحْدَثات بفتح الدال جمع مُحْدَثة، والمراد بها ما أُحْدِث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عُرف الشرعِ بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بِبدعةٍ" ا.هـ.

ثانياً: أنواع البدعة:

تنقسم البدعة إلى نوعين:

- روى أبو نعيم عن إبراهيم بن الجنيد قال: "سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم"ا.هـ.

- قال النووي الشافعي في تهذيب الأسماء واللغات: "البدعة بكسر الباء في الشرع: هي إحداث ما لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة".

- قال ابن الأثير في النهاية: "البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر به الله ورسوله فهو في حيّز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض الله عليه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو في حيّز المدح"ا.هـ.

فمن مجموع هذه الأقوال وغيرها يتبين لنا أن البدعة نوعان: بدعة حسنة وبدعة سيئة، بل قال بعض العلماء ومنهم العلامة المجمع على إمامته وجلالته وتَمَكُّنه مِنْ أنواع العلوم وبراعته فيها أبو محمد العز بن عبد السلام رحمه الله في آخر كتاب القواعد: "إن البدعة منقسمة حسب أفعال المكلفين فهي إما واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة".

ملاحظة:

هناك من بعض الذين يدَّعون العلم يخرجون علينا بآراء وأقوال واهية في تعريف البدعة فيقولون إن البدعة لا تَحمل إلا معنيين (إما الفسق أو الكفر) دون تفصيل ويظهر لك أن هذا الكلام لا يخرج إلا من جاهل لا يعرف مقاصد الشريعة إذ بقولهم هذا أصبحوا أصحاب بدعة خبيثة إذَ بَنُوا كلامهم على أصل غير شرعي وخالفوا الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والسلف الصالح من صحابة وتابعين ومن جاء بعدهم وسيأتيك البيان والتفصيل.

ثالثاً: الدليل على البدعة الحسنة من القرآن والسنة:

الدليل على البدعة الحسنة من القرآن:

إن القرآن الكريم يؤيد البدعة الحسنة فهذا الحديث يُظْهِرُ ذلكَ جَلياً إذ روى الطبراني في الأوسط عن أبي أُمَامة رضي الله عنه قال: ﴿ إنَّ الله فرض عليكم صوم رمضان، ولم يفرض عليكم قيامه، وإنما قيامه شيء أحدثتموه، فداوموا عليه فإن أناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة فعابهم الله بتركها فقال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾(الحديد: من الآية27) ﴾، فهذا الحديث يفيد مشروعية البدعة الحسنة بقوله أحدثتموه.

الدليل على البدعة الحسنة من السنة:

روى مسلم والنَّسائي وابن ماجة عن جرير بن عبد الله البُجَلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ﴾، فهذا الحديث دليل على مشروعية البدعة الحسنة وكذلك هو دليل على أن البدعة نوعان بدعة حسنة وبدعة سيئة.

شبهة: يستدل بعض الناس على إنكار وجود البدعة الحسنة بالحديث الذي رواه العرباض بن سارية وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ﴾، وأيضا بالحديث الذي رواه الشيخان ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ فما هو قول العلماء في ذلك؟

أما بالنسبة للحديث الأول ﴿ كل بدعة ضلالة ﴾ فيشتبه فيه على الناس أن لفظة ﴿ كل ﴾ تشمل كل البِدَع وهذا ليس بصحيح لأسباب منها:

1- قال الإمام النووي: "وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿كل بدعة ضلالة﴾ هذا عام مخصوص" والمراد غالب البدع.

2- هذا الحديث مخصوص بحديث ﴿من سنَّ في الإسلام سنة حسنة...﴾.

3- عَمَلُ الصحابة بعد وفاتِهِ صلى الله عليه وآله وسلم وإِحداثهم أموراً لم تكن على عهده ولم يفعلها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومع ذلك لم يفهموا من الحديث أنَّ كل البدع ضلالة.

4- لفظة ﴿كل﴾ لا تعني الشمولية بدليل قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأحقاف: من الآية25)، فهنا أطلق الكل وأراد به الجزء كما هو معروف.

أما بالنسبة للحديث الثاني فهو دليل وشاهد على من ينكر البدعة الحسنة وذلك من عدة وجوه:

1- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَنْ أحدث﴾ يبين إمكانية وجواز الإحداث.

2- قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: "هذا الحديث يدل بمنطوقه أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه أن كل عمل عليه أمر الشارع فهو غير مردود".

3- وهذا الحديث مُخَصِّصٌ للحديث الأول ﴿كل بدعة ضلالة﴾ ويبين المراد منها كما هو واضح. إذ لو كانت كل بدعة ضلالة بدون استثناء لقال الحديث: ﴿من أحدث في أمرنا هذا شيئا فهو رد﴾ ولكنه قال: ﴿ما ليس منه﴾ فتحقق أنه من أحدث أمراً موافق لقواعد الشريعة وأصولها فهو غير رد.

ملاحظة: القاعدة الأصولية الحديثية تقول ما أمكن الجمع جمع، ولا يجوز الترجيح بدون مرجح، فلو أخذنا حديث ﴿من سن في الإسلام سنة حسنة...﴾ وحديث

﴿كل بدعة ضلالة﴾ كُلاً في محله لأدى ذلك إلى التعارض والتناقض وهذا لا يجوز في شريعتنا لذا كان لا بد من جمع الأحاديث وتبيين المراد في كل منهما.

رابعاً: شبهة من يقول أن هذا الفعل حرام!!!! لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله:

وللوقوف على هذه الشبهة نقول التالي:

1- من المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل جميع المباحات؛ لأنها كثيرة ولا يستطيع بشرٌ أن يستوعبها فضلاً على أن يفعلها لأنه كان زاهدا متقللاً.

2- النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولاً بمهام عظام استغرقت وقته، كتبليغ الدعوة ومجادلة المشركين والكتابيين، وجهاد الكفار، وعقد المعاهدات، والأمان، والهدنة، وإقامة الحدود، وإنفاذ السرايا، وتبليغ الأحكام، وما يلزم من تأسيس الدولة الإسلامية، فاكتفى بنصوص شاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة كما جاء في كتاب الله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾(البقرة: من الآية197)، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾(الأنعام:160)، وقوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الحج: من الآية77)، والكثير الكثير مما جاء في الكتاب والسنة المطهرة.

3- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي... » فقد سمى عليه الصلاة والسلام عمل الخلفاء من بعده سنة مع أنه لم يفعلها وحضنا على التمسك بها بقوله: « وعَضُوا عليها بالنواجذ »

4- القاعدة الأصولية التي تقول: "ترك الشيء لا يعني تحريمه"، ويؤكد هذا ما حصل مع خالد بن الوليد حيث كان يأكل الضبَّ فمرَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعافه ولم يأمره بعدم أكله كما رواه البخاري.

فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة وقد تجرأ على الله ورسوله.

خامساً: أين تصح البدعة؟

البدعة لا تصح بل تحرم في أحكام العقيدة لأنها إما أن تكون كفراً أو ضلالاً كبدعة القدرية والمعتزلة والحشوية والوهابية، وكذلك لا تصح في فرائض الدِّين كالصلوات الخمس والزكاة والحج والمواريث وما إلى ذلك؛ لأن الدين اكتملت قواعده وبُيِّنت أحكامه وهذا النوع من البِدَع حرام، وهذا النوع هو المقصود من قوله في الحديث: ﴿ كلُّ بدعة ضلالة ﴾، وفاعلها إما كافر وإما ضال لما فيها من التجرؤ على الله ورسوله ومخالفة الأصول الشرعية المعروفة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولكن تصح البدعة أن تكون في فروع الدين وفضائل الأعمال وهو ما نطلق عليه شرعاً البدعة الحسنة ويؤيد ذلك النصوص المتظافرة في الكتاب والسنة والتي تحثنا على فعلها كما بيَّنَّاها سابقاً وكذلك فعل الصحابة والتابعين وسلف الأمة رضي الله عنهم كما سيأتي البيان والتفصيل.

سادساً: بعض البدع التي أحدثها الصحابة رضي الله عنهم:

1- جمع القرآن الكريم: حيث اقترح عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه جمع القرآن فعارضه أبو بكر الصديق في بادئ الأمر وقال إن هذا الأمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن بعد ذلك شرح الله صدره لجمع القرآن الكريم بعد أن قُتِل معظم الحفظة في موقعة اليمامة.

2- أخَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه مقام إبراهيم في البيت الحرام مع أنَّه كان مُلتصقا به في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد أبو بكر الصديق.

3- الأذان الأول يوم الجمعة الذي زاده عثمان رضي الله عنه.

4- كان على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه يُعلم الناس الصلاة على النبي كما رواه الطبراني في الأوسط والهيثمي في مجمع الزوائد.

فإن قيل إن هؤلاء هم الخلفاء الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي... ﴾.

فإليك بعض ما أحْدَثه الصحابة من غير الخلفاء الراشدين:

1- زيادة ابن مسعود في التشهد حيث كان يقول السلام علينا من ربنا.

2- ما زاده عبد الله بن عمر في البسملة أول التشهد وما زاده في التلبية فكان يقول: "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل".

3- خبيب بن عدي أول من سن ركعتين قبل القتل كما رواه البخاري.

سابعاً: بعض البدع التي أحدثها التابعون رضي الله عنهم:

1- الطواف بعد كل ركعتين من صلاة التراويح هذا ما كان يفعله أهل مكة.

2- صلاة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز التراويح ستٌ وثلاثون ركعةً في بلاد الشام.

3- جَعْل المصحف أحزاباً وتجزئته أجزاءً.

4- وضع النقط على حروف القرآن الكريم، وتشكيله، وهذا فعل التابعي الجليل يحيى بن يعمر.

5- ابتدع العلماء علم مصطلح الحديث في القرن الثاني.

6- الشافعي رضي الله عنه هو أول من ابتدع علم أصول الفقه في القرن الثاني.

7- أول من أمر بالصلاة على النبي بعد الأذان على المآذن هو الملك العادل الناصر صلاح الدين الأيوبي الشافعي.

8- أول من احتفل بالمولد النبوي الشريف على هذه الهيئة هو الملك المظفر حاكم إربل.

ملاحظة: من المعلوم أن الفقهاء والحفاظ والنقَّاد أقرُّوا كل واحد على بدعته وكلٌ في زمنه ولم نجد من أنكر عليهم هذا كما هو ظاهرٌ في كتب السِّيَرَ والتراجم فليرجع إليها ككتاب البداية والنهاية لابن كثير، وسِيَرَ أعلام النبلاء للذهبي، وَالباعث على معرفة البدع والحوادث لابن شامة شيخ الإمام النووي، وَالوسائل إلى مسامرة الأوائل للسيوطي.

هذا فعل خير الرجال وخير القرون بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره الكثير الكثير من أفعال التابعين والسلف الصالح، فأين هؤلاء المتفيقهين من هؤلاء الجهابذة الأعلام والمشهود لهم في الدنيا بالصلاح والتقوى وفي الآخرة بالجنة فمنهم الصِّدِّيق ومنهم الشهيد ومنهم المحَدِّثُ المُلْهَمْ أم أن الصحابة مبتدعون خالفوا النبي صلى الله عليه وآله

وسلم حسب من زعم أن البدعة كلها مذمومة وأنها إما فسق وإما كفر فماذا يُحكم على هؤلاء !!!.

ثامناً: إن الذين قالوا بأن البدعة لها وجه واحد وهي الحرمة فهم أول من وقعوا في الحرام حسب تعريفهم للبدعة وإليك بعض ما أحدثوه:

1- جمع الناس على إمامٍ واحدٍ لأداء صلاة التهجد بعد صلاة التراويح في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد.

2- قراءة دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح وكذلك في صلاة التهجد في ركعة الوتر.

3- تخصيص ليلة السابع والعشرين في ختم القرآن والدعاء في الحرمين.

4- قول المنادي بعد صلاة العشاء: "صلاة القيام أثابكم الله".

فحسب قاعدتهم في تعريف البدعة فقد رموا أنفسهم بالكفر والفسوق من حيث لا يشعرون، ما أخطر الجهل يقتل صاحبه !!!.

تاسعاً: قاعدة لا تنخرم بإذن الله تعالى للتمييز بين أنواع البدعة:

قال العز بن عبد السلام في آخر كتابه القواعد: "والطريق إلى معرفة أنواع البِدَعْ بأن تُعْرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة وإن دخلت في قواعد التحريم فهي حرام أو في قواعد الندب فهي مندوبة أو المكروه فهي مكروهة أو المباح فهي مباحة ". فلو فرضنا مثلاً مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان وعرضناها على قواعد الشريعة هل هي حرام يحتاج إلى دليل وهو غير موجود، هل هي مكروهة تحتاج إلى دليل وهو غير موجود إذاً بقي الندب والوجوب فنرى أنها تندرج تحت أصل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾(الأحزاب:56)، وكذلك الحديث الذي رواه مسلم: ﴿ قولوا كما يقول المؤذن ثم صلوا علي ...﴾ فإن كانت ثم في الحديث تفيد الترتيب والوجوب فالصلاة عليه بعد الآذان واجبة وان كانت تفيد الندب والتراخي فالصلاة عليه سنة مع التراخي.

وأما بالنسبة للإباحة فالأصل في الأشياء الإباحة فخرجنا من ذلك أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما واجبة وهي قول كثير من العلماء كاللخمي المالكي والحليمي الشافعي والطحاوي الحنفي وابن بطة الحنبلي أو مباحة أو مندوبة وهذا بإتفاق الجميع وعلى ذلك فقس.

الخلاصة:

1- إن البدعة تنقسم إلى نوعين: بدعه حسنة وبدعة سيئة.

2- ليس كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرام.

3- البدعة لا تكون إلا في الفروع ونسميها "بدعة حسنه".

4- لا يوجد بدعة في أصول الدين.

5- من ادعى أن البدعة لها وجه الحِرْمَة فقط فقد أتي باباً من أبواب الكبائر لتقوله على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم غير الحق.

6- ما كان له أصل في الشريعة يسمى بدعة حسنة، وما كان ليس له أصل ويخالف الشريعة فيسمى بدعة سيئة.

نصيحة:

نصيحة لكل مسلم طالب للحق ألا يتسرع في إصدار الحكم على الأشياء قبل تصورها مع وجوب العلم بأن الحكم الشرعي يؤخذ من مجموع الأدلة مع اعتبار المقصد الشرعي من ذلك الحكم وفهم الصحابة والتابعين والعمل بمقتضى ما فهموا إذا أردنا الإتباع وإلا وقعنا في الابتداع الذي هو موضوع هذه الرسالة راجين المولى أن يظهر الحق ويرزقنا أتباعه ويبطل الباطل ويلهمنا اجتنابه.والله ورسوله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

حرره خادم العلم الشريف أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام
الحسيني المالكي الفلسطيني كان الله له ولوالديه
ولكل من كان له فضل عليه بمنه
وكرمه آمين آمين آمين.

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

11 شوال 1428هجري الموافق له 22 أكتوبر 2007